

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

بعد موته A نعم قال شيخنا ينبغي أن يعد من كان مؤمنا به زمن الإسراء إن ثبت أنه A كشف له في ليلته عن جميع من في الأرض فرآه في الصحابة وإن لم يلقيه لحصول الرؤية من جانبه A .

ويرد على التعريف من رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس بصحابي اتفاقا كعبيد الله بن جحش ومقيس بن صباية وابن خطل وحينئذ فيزداد فيه ومات على ذلك على أن بعضهم انتزع من قول الأشعري أن ما مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة إخراجها فإنه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر وإن تضمن مخالفة شيخنا المحلى المؤلف في التقييد بموته مؤمنا موافقة الانتزاع لأنه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من القيد المذكور وما وقع لأحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي A حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده .

وقد قال شيخنا مانعه وإخراج حديث مثل هذا يعتبر مطلقا في المسانيد وغيرها مشكلا ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيا بعد عودة فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن هبيرة ممن وقع له ذلك فيهم وإخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها وزوج أبو بكر الصديق أخته للأشعث وقيل لا إذ الظاهر أن ذلك يقطع الصحبة